

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 103 . وَالْعَدَّةُ : هُوَ ضَمٌّ أَعْدَادٍ إِلَى أُخْرَى غَيْرِهَا (الْمَادَّةُ 136) الذَّرْعِي أَوْ الْمَذْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالذَّرْعِ كَالْقُمَاشِ ، وَالْعَرَصَةُ ، وَالْبُسْتَانِ وَمَا إِلَيْهَا (رَاجِعُ الْمَادَّةُ 1148) وَيُجْمَعُ ذَرْعِيٌّ عَلَى ذَرْعِيَّاتٍ ، وَمَذْرُوعٌ عَلَى مَذْرُوعَاتٍ وَيُرَادُ بِقَوْلِ الْمُتَنِ (بِالذَّرْعِ) الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُكَالُ كَيْلًا (الْمَادَّةُ 137) الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ كَالْعَرَصَةِ وَالْمَزْرَعَةِ حُدُودٌ : جَمْعُ حَدٍّ وَالْحَدُّ لُغَةً مَعْنَاهُ الْمَنْعُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَائِلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ اخْتِلَاطِهِمَا (الْمَادَّةُ 138) الْمُشَاعُ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصِ شَائِعَةٍ كَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ وَالْعُشْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ مَنْقُوعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُوعٍ وَقَدْ سُمِّيَتْ الْحِصَّةُ السَّارِيَةُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَائِعَةً لِإِعْدَمِ تَعْيِينِهَا فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ حِصَصٌ : جَمْعُ حِصَّةٍ وَالْجَمْعُ هُنَا يُسْتَعْمَلُ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ وَالْمُشَاعُ : الشَّائِعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيُطْلَقَانِ عَلَى الْحِصَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ غَيْرِ الْمُقَسَّمَةِ (طَحْطَاوِيٌّ) وَعَلَيْهِ فَالْحِصَّةُ السَّارِيَةُ هِيَ الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ أَوْ الْمُشَاعَةُ وَمَجْمُوعُ الْحِصَصِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُعَدُّ مُشَاعًا فَالْمَزْرَعَةُ الْمُشْتَرَكَةُ مِنْ حَيْثُ كُلُّ حِصَّةٍ عَلَى حَدِّهَا مُشَاعَةٌ وَمِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ غَيْرُ مُشَاعَةٍ . (الْمَادَّةُ 139) الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هِيَ السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . كَمَا لَوْ كَانَتْ دَارُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَشْخَاصٍ بِالتَّسَاوِي فَيَكُونُ كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ غُرْفٍ ، وَأَخْشَابٍ ، وَحِجَارَةٍ ، وَمَسَامِيرٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ شُرَكَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلَاثُهُ (الْمَادَّةُ 140) الْجِنْسُ : مَا لَا يَكُونُ بَيِّنًا أَفْرَادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهُ هَذَا النَّعْرِيُّ هُوَ النَّعْرِيُّ الْفَقْهِيُّ لِلْجِنْسِ أَمَّا تَعْرِيْفُهُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ؛

فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوجَدُ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ فِي الْغَرَضِ
وَالْمَقْصِدِ . كَالْإِنْسَانِ فَهُوَ جِنْسٌ فَقْهِيٌّ ; لِأَنَّهُ يُتَنَازَلُ
الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ لَا جِنْسٌ حَقِيقِيٌّ ; لِأَنَّ أَحْكَامَ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَتَفَاوَتُ عَنْ بَعْضِهَا فَالرَّجُلُ أَهْلٌ لِلنَّبُوءَةِ
, وَالْخِلَافَةِ , وَالْإِمَامَةِ , وَالشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ
بِعَكْسِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ لَا يَسْتَبَأُّ بِأَهْلِهَا لِذَلِكَ . كَذَلِكَ الْقُمْمَاشُ جِنْسٌ
فَقْهِيٌّ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَزْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ الْأَقْمْشَةِ
الْمُتَغَايِرَةِ كَالْجُوحِ , وَالْحَرِيرِ , وَمِنْهُ الْهِنْدِيُّ وَالشَّامِيُّ
وَعَايِرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَزْوَاعِ . النَّوْعُ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُوجَدُ
تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ,
فَالرَّجُلُ نَوْعٌ ; لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَهْلٌ لِأَنَّهُ يُصَلِّيُ
بِالنَّاسِ إِمَامًا وَهُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ